

مادة ٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويمثل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
 كما امر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون فى مادتين فى ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شأروى

بإمر حضرة صاحب الجلالة
 لوزير الصحة العمومية لوزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 السيد الواحد الوكيل محمد كبرى أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا إجباريا لوقايتها

نحن شأروى الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لوزير الزراعة أن يقرر تلقيح مواشى الفصيلة البقرية بواسطة قسم الطب البيطرى تلقيحا واقيا فى المواعيد والمناطق التى يحددها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

للقسم الطب البيطرى أن يؤجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحمل التلقيح لضعفها أو لمرضها أو لأى سبب آخر .

لأن تكون المواشى الملقحة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويجب تقديمها لمندوب قسم الطب البيطرى كلما طلب ذلك ، كما يجب الإخطار عن كل مرض يضيها أثناء مدة الملاحظة .

مادة ٢ - يحدد وزير الزراعة بقرار منه رسوم التلقيح على ألا تتجاوز قيمة الرسوم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

مادة ٣ - إذا نفقت الماشية الملقحة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التلقيح يجب الإخطار عن ذلك فوراً والمحافظة على اللجنة لتكون تحت تصرف قسم الطب البيطرى .

أوقاف الحرمين الشريفين

جيب

١٠٠٠ باب ٤ - مصاريف الأعمال الخيرية .

٧٠٠ باب مخصوص إمانة غلاء المعيشة .

١٧٠٠ جملة أوقاف الحرمين .

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

جيب

٦٠٠ باب ٢ - مصاريف عمومية .

١٠٠٠ « ٣ - أعمال جديدة .

١٥٦٠ « مخصوص إمانة غلاء المعيشة .

٣١٦٠ جملة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

١٥٥٠٠ الأوقاف الأهلية باب مخصوص إمانة غلاء المعيشة .

٤١٣٦٠ جملة عمومية .

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٢

خاص باعتبار المهندسين ومساعدى المهندسين والملاحظين المتوط بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التى تنشأ وزارة الصحة من مامورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرام التى تقع على تلك الأعمال

نحن شأروى الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتبر المهندسون ومساعدى المهندسين والملاحظون التابعون لوزارة الصحة العمومية المتوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواسير المياه التى تنشأ الوزارة المذكورة من مامورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرام التى تقع على تلك الأعمال .

لوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى شالحاس

وزير العدل

وزير المالية

وزير الزراعة

شحمد شبرى شبو علم

شكامل شندق

شمحمد شؤاد شراج الدين

شانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢

شإنشاء ديوان المحاسبة

شحن شأروق شالأول ملك شحصر

شقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - شنشأ هيئة مستقلة للرقابة تسمى " ديوان المحاسبة " .

شادة ٢ - شيخص هذا الديوان بمراقبة إيرادات الدولة
ومصروفاتها .

شادة ٣ - شيتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم ملكى ششاء على
عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور، ويشلج هذا التعيين
إلى البرلمان ويمامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء وليس
لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته إلى المعاش إلا بشاء على طلب مجلس النواب .

شأسرى فى حق من حيث الاتهام والمحكمة القواعد والأحكام للمبينة
فى المواد ٦٦ - ٧٢ من الدستور .

شادة ٤ - شلا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى
مجلس النواب ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزنة
الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، وشسرى عليه أحكام المادة
٦٤ من الدستور .

شوجب على قسم الطب البيطرى أن يقوم بالصفة التشريعية فى مدة
أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره بنفوق المشاة على أن يقوم
بهذه العملية طبيب بيطرى لم يشترك فى عملية التلقيح .

شادة ٤ - شفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنع صاحب
المشاة النافقة شمنها مالم يرجع نفوقها إلى سبب آخر غير التلقيح .

شوبقدر قسم الطب البيطرى قيمة الثمن طبقا للتعريفات التى يصدر بها
قرار من وزير الزراعة سنويا يحدد فيها لكل نافقة من المواشى ثمنأ أدنى
وثنأ أعلى .

شادة ٥ - شيجوز حرمان صاحب المشاة النافقة من كل أو بعض
ثنها فى الأحوال التى لا يراعى فيها أحكام المادة ١ (فقرة ثالثة) والمادة ٣
أو التعليمات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة لاتباعها أثناء مدة
الملاحظة .

شادة ٦ - شيجوز لصاحب المشاة النافقة أن يتظلم من تقدير الثمن
أو من حرمانه من الثمن كله أو بعضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه
به ، ويكون التظلم بالطرق والأوضاع التى يقرها وزير الزراعة .

شوبهد بالفصل فى التظلم إلى لجنة تشكل من رئيس لجنة التلقيح
ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية وعمدة البلدة . أو من ينوب عنهم وأحد
أعيان الناحية يختاره الوزارة .

شوتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية ولا تقبل الطعن بأى وجه من
الوجه .

شادة ٧ - شىكون لأطباء قسم الطب البيطرى فى المناطق التى يتدبون
للسل فيها صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا
القانون والقرارات التى تصدر تنفيذأ له .

شادة ٨ - شكل من أخفى أو حاول إخفاء مشاة من الفصيلة البقرية
هروبا من عملية التلقيح يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد
على خمسة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

شوباقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى
أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا
القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه .

شادة ٩ - شيلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦

شادة ١٠ - شلى وزراء العدل والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون
كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية